المفارقة بين البيع والشراء فيصح البيع دون الشراء لانه يوجب الملك
ابتداء والبقاء ولا يصح فلذا الابتداء وفيه تصل بموضع النزاع بين هذا
الوجه لكن الاتصال لما لم يثبت الا باثبات التسوية ترجحت جهة
الفساد فيها فلا تصلح للدفع وفي ايراد هذا النوع من أقسام الخالصة
يرد ما يقدم في النوع الثاني فان جهة صحة استلزم ابطال تعليل
المعلل فعلى تقدير كونه معارضة لا تكون خالصة وتقدم جوابه
أو في حكم غير الاول لكن فيه تنافي الأول بيان للخامس والفرق
بينه وبين الثالث ان في الثالث ضرب تغيير بخلاف الخامس
ومثاله قول ابي حنيفة في التي اخبرت بموت زوجها فاعتدت
ونكحت آخر وولدت فعي الاول الحق بالولد لانه صاحب فراش
صحيح فان عورض بان الثاني صاحب فراش فاسد يستوجب به نسب
الولد كما لو تزوجها بغير شهود فولدت فهذه معارضة في الظاهر
فاسدة لاختلاف الحكم ولعدم ورودها على محل واحد ولعدم
المدافعة بينهما لان المعلل علل لاثبات النسب من الاول وانسائل
من الثاني وينبغي ان يعلل لنفيه عن الاول الان النسب اذا ثبت
من زيد لم يصح اثباته من غيره لعدم تصور ثبوته من شخصين
فتضمنت

فتضمنت هذه المعارضة نفي النسب وقد وجد ما يصلح سببا
لاستحقاق النسب في حق الثاني وهو الفراش الفاسد فصحت
من هذا الوجه فاحتاج الأمام الى الترجيح وهو كون الاول صاحب
فراش صحيح اولى بالاعتبار من كون الثاني حاضرا مع فساد الفراش
لان صحة الفراش توجب حقيقة النسب والفاسد شبهته
وحقيقة الشيء أولى بالاعتبار من شبهته وتقدم في التلويح
بانه ربما يقال بل في الحضور حقيقة النسب لان الولد من مائه
اه ولذا قال في الفتاوى الظهيرية كان ابو حنيفة يقول اولا
الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني حكى رجوعه عبد الكريم
الجرجاني وعليه الفتوى اه والثاني من المعارضة الخالصة المعارضة
في علة الأصل اي المقيس عليه بان يذكر المعترض في المقيس عليه علة أخرى
لا تكون موجودة في الفرع ويسند الحكم اليها معارضا للمعلل في علته وهي
ثلاثة انواع وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى بيان القسم
الأول وهو ان يأتي المعترض بعلة قاصرة وهي غير مقبولة لما سبق
من ان التعليل لا يكون الا للتعدية وذلك كما قلنا الحديد بالحديد موزون
مقابل هي الثمنية دون الوزن وهي معارضة مقبولة عند الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)